

المادة الثانية : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم من تاريخ العمل بهذا القرار، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل العمل بهذا القرار فتبقى أحكام العلاج والخدمات الطبية الموجودة بهذه العقود سارية إلى حين انتهائها على أن تجدد وفقاً للحكم المعدل.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٧ ربیع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٦ ابريل ٢٠٠٦ م

علي بن حمود بن علي البوسعیدی

رئيس مجلس الخدمة المدنیة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٦ م

قرار رقم ٢٠٠٦ / ٦

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم ١٦ من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٦/١ المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٦،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نقر

مادة (١) : تضاف إلى البند (٢/د) من (تسعا) من الملحق (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

فقرة نصها :

" ويستثنى من ذلك حالة ايفاد الممرضين للدراسة ببرنامج الصحة النفسية بمعهد عمان للتمريض التخصصي ، ويصرف البدل لهم عن فترة تلقيهم التدريب العملي " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر م ٢٠٠٥ .

صدر في : ١٣ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ أغسطس م ٢٠٠٦

علي بن حمود بن علي البوسعیدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٢)
الصادرة في ٢٠٠٦/٩/٢ م

قرار رقم ٢٠٠٦ / ٧

بتعديل الملحق رقم ١٦ من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - (٩٧٥١) / م ز ت / ٩٨٠٢ ،
المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .